

وبما تقدم يستقى عن جواب السؤال السادس واذا راجع التفصيل الذى اشرنا اليه في مسألة السماع يجد فيها ما يشفى في مسأله تعليل الفزالي لتحريم نحو الزامير والله اعلم

كلمات علمية عربية

(اسوقها الى المترجمين والعربين *)

٢

<p>في الازمنة القديمة انتشرا مريرا خصوصا في زمن حادثة الفييل فانه كان منتشر في البلاد المجاورة للبلاد العربية ولكنه كان غير معروف فيها قبل هذا التاريخ . ولما كانت السوائل المثنة المعدة تسيل عادة من هذه الجثث امتصتها هذه الحجارة التي يكثر وجودها في الجهات البركانية حتى نشبت منها فأخذتها هذه الطيور بعد نبش الارض أو وجدتها من غير نبش (وربما كانت هذه الطيور جارحة) فسقط منها بعض هذه الاحجار على اصحاب الفييل فانتشر فيهم الجدرى حتى أهلكتهم وكان على ما يقال ذلك أول وباء من هذا النوع عرف في بلادهم . ويعلم القارىء أن جثث الموتى بالجدرى تبقى ممدية مدة طويلة</p>	<p>السجيل Pumice-stone نوع من الحجر الخفيف الذي ينص الرطوبة ويعرف بالانكليزية بالاسم المذكور هنا وأصله من مواد طينية (أرضية) متحجرة تقذفها البراكين من جوفها ومن هذه الحجارة تكونت بعض الاراضي والجزائر كجزيرة ليارى (Lipari) وهي التي أقيت على قوم لوط قال تعالى (وأمطرنا عليها حجارة من سجيل) وكانت إذ ذاك مثنية ولما أقيت على اصحاب الفييل كانت باردة ولكنها ملوثة بمكروب الجدرى والظاهر أن الطير التي حملتها كانت تريد بناء أو كارهها منها في الجبال أو غيرها فأخذتها من أمكنة كثر إلقاء جثث الموتى الجدرى فيها لانتشار أو بثة هذا المرض</p>
--	--

يقام مشيئة الله القوي القدير فان بقاءه
إنما هو بفضل الله ولكن اذا قامت القيامة
وأراد الله فناء هذا العالم فلا هذا السد
ولا غيره من الجبال الراسيات يمكنها أن
تقف عشرة لحظة واحدة أمام قدرة الله بل
يدكما جمعا دكا في لمح البصر . فراد
ذي القرنين بهذا القول نبيه تلك الام على
عدم الاعتراض بمناعة هذا السد والاعجاب
والغرور بقوتهم فانها لاشيء يذكر بجانب
قوة الله . فلا يصح أن يستتج من ذلك أن
هذا السد يبقى إلى يوم القيامة بل صريحه
أنه إذا قامت القيامة في أي وقت كان
وكان هذا السد موجودا دكه الله دكا
وأما إذا تأخرت فيجوز أن يدك قلبها
بأسباب أخرى كالزلازل اذا قدم عهد
وكالثورات البركانية كما قلنا وليس في
الآية ما ينافي ذلك

وأما قوله تعالى (حتى اذا فتحت
أجوج وأجوج فالمراد منه خروجهم بكثرة
واتشارهم في الارض كما يخرج الشيء
المحبوس أو المضغوط إذا انفجر . واستعمال
لفظ الفتح مجازا شائع في اللغة ومنه قولك
(فتحوا البلاد) وقوله تعالى (فتحنا عليهم
أبواب كل شيء) و(لا تفتح لهم أبواب

مخلاف غيره من بعض الامراض فالظاهر
أن ميكروبة (الذي لانعرفه للآن) يعيش
فيها بعد التعفن مدة ولا يموت بسرعة
كغيره من الميكروبات المرضية الاخرى
التي نقلها بافرازاتها ميكروبات التعفن
بسهولة . قال الله تعالى « وأرسل عليهم
طيرا أبابيل (جماعات) ترميهم بحجارة
من سجيل »

استطرد لا بأس به بمناسبة ذكر
البراكين هنا - اعلم أنه كثيرا ما يحدث
من الثورات البركانية أن تنخسف بعض
البلاد أو ترتفع بعض الاراضي حتى تصير
كالجبال وهذا أمر مشاهد حتى في زماننا
هذا . فاذا سلم أن سد ذي القرنين المذكور
في القرآن الشريف غير موجود الآن فرجما
كان ذلك ناشئا من ثورة بركانية خسفت
به وأزالت آثاره ولا يوجد في القرآن ما يدل
على بقاءه إلى يوم القيامة . أما قوله تعالى
على لسان ذي القرنين (هذا رحمة من
ربي فاذا جاء وعد ربي جملة دكاء وكان
وعد ربي حقا) فمنها أن هذا السد رحمة
من الله بالأم القريية منه لمنع غارات أجوج
وأجوج عنهم ولكن يجب عليهم أن
يفهموا أنه مع متاته وصلابته لا يمكن أن

(السماء) فلا الاشياء لها أبواب ولا السماء وكذلك يأجوج وماجوج لا باب لهم بل هم من كل حدب ينسلون والغالب أن المراد بمخرجهم هذا خروج المغول (التتار) وهم من نسل يأجوج وماجوج وهو الغزو الذي حصل منهم للام في القرن السابع الهجري وناهيك بما فعلوه إذ ذاك في الارض بعد ان انتشروا فيها من لافساد والنهب والقتل والسبي وقد ذكرنا ذلك في مقالات (القرآن والعلم) في المجلد الحادي عشر من المنار

أما ذو القرنين فالغالب أنه أحد ملوك اليمن الملقين (بالاذواء) كذي يزن وغيره وهم المعروفون للعرب وقد كان لاهل اليمن مدينة عالية وحضارة كبيرة وقوة جسيمة كانت مجهولة للام وبدأ الباحثون الآن يقفون على شيء من آثارهم حتى في غير بلادهم

والراجح أن السد كان موجودا باقليم دغستان التابع الان لروسيا بين مدينتي دربند وخورازار Derbend & Khuzar فإنه يوجد بينهما مضيق شهير منذ القدم يسمى عند كثير من الامم القديمة والحديثة (بالسد) وبه موضع يسمى (باب الحديد) وهو أثر سد حديدي قديم بين جبابن من جبال القوقاز الشهيرة عند العرب (بجبل قاف) وقد كانوا يقولون ان فيه السد كثيرهم من الامم وينظنون أنه في نهاية الارض وذلك بحسب ما عرفوه منها (راجع دائرة المعارف الانكليزية فيما يتعلق بكلمة (دربند) ومن وراء هذا الجبل كان يوجد قيطان قديمتان تسمى احداهما (آقوق) والثانية (ماقوق) فمر بهما العرب (يأجوج وماجوج) وهما معروفان عند كثير من الامم واسمها بالانكليزية Gog & Magog وقد ورد ذكرهما أيضا في كتب أهل الكتاب . ومنها تناسل كثير من أم الشمال والشرق في روسيا وآسيا . راجع تمة هذا المبحث في (مقالات القرآن والعلم) . وقد اقتبسنا بعض ما ذكر عن أستاذ المنار في بعض فتاويه ولنعرج إلى ما كنا فيه :

الحريّيف الحاد يلدع طعمه اللسان
 كالبصل والقلقل
 الرائب من اللبن معروف
 ثم الماء من الجرح نضج
 النعرة Mole الجنين الكاذب
 الجنطيانا Gentian نبات خلاصته

نافمة للمدة	الفراء Glue معروف
«أم الصبيان» هي تشبههم	رَسَب Precipitated
Infantile Convulsion	الفاضة الهامة. لحمية الخلق معروفة Uvula
الفرزجة Pessary آلة توضع في المهبل	الاعن مؤثته الغناء لمن يتكلم بأفنه
تعديل الرحم او منع سقوطه	الزغب . الريش الصغير
المنفخة Insufflator آلة لتفخ الدواء في	أفوخ الطائر وفوخ
في الجروح وغيرها	الرؤبة خبيرة اللبن
تمنك دهن باطن الفم بالدواء	المزأبق Amalgam كل خليط من
السلاق Blepharitis التهاب الجفون	الزئبق مع معدن آخر
الارتكاض حركة الجنين في الرحم	زات يزبت دهن بالزيت
الصفير خليط من النحاس والقصدير Bronz	أبتر : لقح Fecundation
النسب خليط من النحاس والحارصين Brass	الابور ما يؤبر به Pollen Powder
الدوغ اللبن بعد أخذ زبده Caseinogen	السأم الابنوس
التصلب الشرياني جمود الشرايين	أثاث البيت . متاعه Furnitures
Sclerosis of Arteries	موخر الرأس Occiput
الدم البحراني هو الشرياني	الادرة اتفاخ الحصية لاثاب فيها
بقر البطن فتحه (شقه)	الاراك شجر المسواك
الزكام Coryza	الميزاب والمزراب بمعنى
الطبي ثدي ذات الحف والظلف	الصابون Soap
الجيرة للكسر معروفة Splint	اليفوخ Fontanel مالان في رؤس الاطفال
العماخ فتحة الاذن Meatus	المصل serum الماء الذي يبقى بعد تجريد
الصبة احمرار الشعر	الدم اذا وضع في وعاء
الصنان راحة العرق الكريمة	الآنك الرصاص الخالص
الحمام للقلب Valve غشاء يسد فتحاته	البثرة Pustule

ذو نبرات Dentated ماله أسنان	صطع الماء تبخر وسطمت الرائحة طارت
جد Solidify	وارثفت
العروق Vessels	والساطع هو الغاز والهواء Gas
حفر الاسنان داء بها Caries	بزل: ثقب المنزل المثقب
حفر رأسه تنفه	البراجم رؤوس السلاميات والنرواجم ظهورها
الحقن احتباس البول Retention	وبطونها
التوراة Flower الزهرة	البردة التحة
قدم رحاء Flat-foot ليس بها خصص	البرود هو الششم
Not arched	بزغ وشرط وحجم بمعنى
الخمص ارتفاع باطن القدم	الباسور Pile زائدة في الشرج من اتفاح
النصف Larvae حينما تكون الحشرات	الأوردة
كالذود بعد خروجها من البيض قبل	المبضع مشرط صغير
تمام نموها	اليطح البسط Supination
العصمقر البطارخ وهو بيض السمك	بط Puncture ثقب
البوال Diabetes الديا بيطس أي كثرة	بظر المرأة معروف Clitoris
التبول وهو إما مائي أو سكري	البلاط للارض Floor معروف
استنى Masturbate أنزل منه بيده	البلعوم المريء Oesophagus
حيوانات قشرية أو صدفية Mollusca	البنج Hyoscyamus
الجين الخالوم معروف	الترياق Antidote ما يبطال ضرر السم
الفطر Fungus الطحاب	للجسم
كز يكز تشنج	تهم Putrefy فسد
الكزاز Tetanus مرض يحدث تشنجا	الجدري Small Pox داء مشهور
وينشأ من ميكروب يوجد في الطين	لقطة Vesicle نفاحة صغيرة ممتلئة ماء
البؤرة focus تستعمل في الطب بمعنى المركز	الأنبوب tube القصبية الجوفاء

في الجسم	أو المجمع كجميع الأشعة أي مكان اجتماعها في نقطة واحدة
السحفة والقوبا * Eczema	الجزيرة Beefstea نوع من المرق
سوس تسويجا أكثر سوسه	البؤبؤ Pupil إنسان العين
نواع حمى النافض Malaria	الجيدار Ergot دواء يمنع النزف
(١) حمى الثأني Quotidian أو الورد	الذوارج Cantharidis الذباب الهندي
(٢) حمى الفب Tertian	الشيكران Conium حب سام يشبه الكرويا
(٣) حمى الربع Quartan	المغناطيس Magnet ما يجذب الحديد
السكته Apoplexy	الكبابة Cubebs حب معروف
الجذام Leprosy	الكثيراء Tragacanth نوع من الصمغ
البهق Tinea مرض جلدي	المغنيسا Magnesia أكسيد النضمر
العرق المديني Eilaria Medinensis	المسمى مغنيسيوم
دودة تسكن في جلد الانسان	النفع النفع Mint
شحم الخنظل Pulp	العترا أو الصعتر Thyme
البواب Pylorus فتحة المعدة الى الامعاء	خلاصة الشيح Santonin
الميل للجرح Director آلة للعجس	خلاصة الصفصاف Salici
القواد Cardiac endof stomach وهو	الحماق أو الجاورس الجدي الكاذب
في الاصطلاح طرف المعدة من جهة القلب	Chicken Pox
أقسام	داء التنفط أو النملة Herpes مرض جلدي
الامعاء	يحدث ثور اصغارا
الاصغارة	البثرة البثرة الخبيثة أو الحجره Anthrax
	القرح Ulcerate التأكل
	الصفار (بالضم) Anæmia
	اليرقان Jaundice احتباس الصفراء

البُرعم Bud زهرة النبات قبل أن تفتح	البطن Ventrices التجاويف
البكم والكامة Calyx وعاء الطلم	كتجاويف المخ
الحُرز Beads معروف	الشريانات الشرايين Arteries
الإحليل Urethra مجرى البول	الباب Portal vein اسم وريد مشهور
الحالب Ureter ما ينقل البول من الكلية الى المثانة	الاجوف Cava اسم وريد عظيم معروف
التوشادر أو التشار Ammonia	الأضراس Molars
الحرق Incomplete Hernie الفتق غير الكامل	الأربطة Ligaments للمفاصل معروفة
العصابة ما يربط به الفتق Truss	العضل Muscle اللحم الأحمر
الثبق شدة الغلظة أي شهوة الجماع	الوريد Vein العرق الذي يجري في الدم الأسود
الثش Lentigo تقط بالجلد خفيفة	العصب Nerve حبل أبيض في الجسم يحصل به الحس أو الحركة
داء الضفدع Ranula ورم كيسي تحت اللسان	الحاف Sublingual vein الوريد الذي تحت اللسان
اللقوة مثل عصب الوجه	السلامي Phalanx أحد عظام الاصبع
تفرغ بالفرغرة Gargle	اليئس Ankylosis عدم تحرك المفاصل
تورم الرحم Prolapsed Uterus الرحم البارد	النواضح الرواشح Filters
مدر البول Diuretic	الظلم Palate سقف الفم
أسهل البطن أطلقه	الاستحاضة Menorrhagia زيادة فاحشة في دم الحيض
أمسك البطن قبضه	الدمامل Boil
الداحس Whitlow التهاب الاصبع	تعم في كلامه To sturr
الكمد والكمد Fomentations	قائمة الزهرة وهي مافوق المبيض Style

(البقية تأتي)

قانون^{*}

﴿ الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية ﴾

﴿ الباب الثامن ﴾

في الميزانية والكتب ومراقبة الاوقاف والكساوى

(الفصل الاول)

في الميزانية

« المادة الرابعة عشرة بعد المائة »

تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى مستقلة ومنقسمة الى قسمين
الاول للايرادات ويكون شاملا لبياناتها بالتفصيل والثاني لبيان المصروفات نوما نوما
ويعرضها شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى على الحضرة
الفخيمة الخديوية للتصديق عليها

« المادة الخامسة عشرة بعد المائة »

لا يجوز استعمال مبلغ مخصص لأمر معين في الميزانية لغير ماوضع له الا بقرار
من مجلس الأزهر الأعلى وبشرط أن لا يحصل طلب ذلك قبل حلول الشهر الخامس
من السنة الدراسية

« المادة السادسة عشرة بعد المائة »

يطلب توزيع بدل الكساوى بالطريقة التي كانت متبعة قبل صدور هذا القانون
ويضم المبلغ الى الميزانية
وكذلك يضم الى الميزانية كل مبلغ ينحل عن أولاد العلماء وكل مبلغ ينحل من
مشمن القلال القابل للانحلال

(*) تابه لما نشر في الجزء الثامن (ص ٦٠١)

« المادة السابعة عشرة بعد المائة »

لا يجوز الجمع بين راتين مقررين في الميزانية ماعدا مرتب شيخ الجامع الأزهر بصفته أيضا من كبار العلماء

« المادة الثامنة عشرة بعد المائة »

يضع مجلس الأزهر الأعلى لأئمة لتقاعد الموظفين والمدوسين بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ويخصص في الميزانية المبلغ اللازم لذلك وكذلك ينحصر فيها مبلغ لأولاد العلماء ويضع لأئمة شاملة لبيان القواعد التي يجب مراعاتها في كيفية صرف المرتبات وبقية المصروفات المقررة في الميزانية وبيان الجهة التي تكون فيها النقود وبيان أوامر الصرف واستماراته وغير ذلك من القواعد المختصة بتنفيذ الميزانية وضبط حساباتها طبقا لما هو مدون بالمواد السابقة

(الفصل الثاني)

في الكتب وفي لجنة الكتب

« المادة التاسعة عشرة بعد المائة »

لا يتقيد طلب العلم في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى بكتب مخصوصة ولكن يجب التصديق على ما يدرس منها من مجلس الأزهر الأعلى ويجب أن لا يدرس في أي معهد كتاب لم يكن مقروا على تدريسه في المعاهد الأخرى وأن تكون كتب الدراسة واحدة في جميع المعاهد

« المادة العشرون بعد المائة »

تتم قراءة التقارير بالجامع الأزهر والمعاهد الأخرى منعا بلنا ولا يجوز قراءة الحواشي إلا في القسمين الثانوي والعالى بعد اقرار المجلس الأعلى

« المادة الحادية والعشرون بعد المائة »

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى لجنة من أربعة من أعضائه برئاسة شيخ الجامع الأزهر لفحص الكتب التي يقدمها مؤلفوها وتقرير ما تستحقه من المكافأة

ويضم اليها شيخا معهدي الاسكندرية ووطنا واثنان مختاران من كبار علماء
الفن المؤلف فيه الكتاب ان كان موضوعه علما من العلوم المختصة بهيئة كبار العلماء
فان كان موضوع الكتاب علما من العلوم الحديثة ضم اليها اثنان كذلك من
الاختصاصيين في هذا العلم

« المادة الثانية والعشرون بعد المائة »

يخصص مبلغ سنوي لا يقل عن خمسمائة جنيه لاجراء جوائز لا يقل مبلغ الواحدة
منها عن عشرة جنيهات ولا يزيد عن مائة تمطى لمن يؤلفون كتابا في العلوم التي تدرس
بالجامع الازهر والمعاهد الاخرى يتقرر نفعها طبقا لما هو مدون في المواد الاتية

« المادة الثالثة والعشرون بعد المائة »

على لجنة مكافآت الكتب أن تلاحظ في تقرير نفعها ما يأتي :
أولا - أن لا يكون الكتاب مخالفا للعقائد الدينية وأن تكون عبارته علمية خالية
من التعقيد

ثانيا - أن يكون ترتيبه وتبويبه مطابقا لمقتضى قواعد التعليم من دون
تشويش ولا اضطراب

ثالثا - أن لا تقرر مكافأة على كتاب ترى فائدة من تدريسه اذا كان مخالفا في
ترتيبه وتبويبه بوجه عام للكتب التي سبق تقرير مكافأة عليها وتقرر تدريسها

« المادة الرابعة والعشرون بعد المائة »

تفضل كتب فقه المذهب الواحد اذا اتفقت مع كتب المذاهب الأخرى في
التبويب والترتيب دون غيرها مما سبق تقرير مكافأة عليه

« المادة الخامسة والعشرون بعد المائة »

يجوز تقرير مكافأة لمؤلفي كتب يتقرر نفعها للجامع الازهر والمعاهد الاخرى
بوجه عام ولو لم تخصص للتدريس

« المادة السادسة والعشرون بعد المائة »

للجنة أن تضع نموذج ترتيب الكتب التي ترى نفعها من تأليفها وتوضح مضامينها
العامة وتنشرها للسكافة لينسجوا على منوالها

ولمجلس الأزهر الأعلى أن يكلف اللجنة بوضع نماذج الكتب التي يرى تأليفها والنشر عنها

(الفصل الثالث)

في مراقبة نظارة الأوقاف

« المادة السابعة والعشرون بعد المائة »

لمجالس الإدارة مراقبة نظارة الأوقاف فيما هو مخصص من ريعها للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

ولشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى ومجالس الإدارة ومجلس الأزهر الأعلى عند الاقتضاء أن يأمر بمقتضاهم للحصول على حقوق الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى وذلك بدون إخلال بما لديوان الأوقاف العمومية من الحقوق والاختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين

« المادة الثامنة والعشرون بعد المائة »

يؤلف مجلس الأزهر الأعلى لجنة لفحص حجج الأوقاف التي للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى فيها مرتبات حالاً أو مآلاً من أي نوع كانت وحصصها في دفتر خاص والنظر في طريقة توحيد المرتبات

وكذلك تنظر بالاتفاق مع مدير عموم الأوقاف فيما يخص العلماء في الجامع الأحمدي وغيره من صناديق النذور وطريقة صرفه

« المادة التاسعة والعشرون بعد المائة »

تختص اللجنة المذكورة أيضاً بالنظر في إبدال الجرايات بنقود ووضع القواعد التي يترتب بمقتضاها البدل النقدي لمن يستحقه من الطلبة والعلماء بمرط عدم مخالفة شروط الواقفين بحيث لا يحرم واحد من هذا البدل أن لو كان يستحق الجراية

« المادة الثلاثون بعد المائة »

يأخذ شيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى وأي مجالس الإدارة في نتيجة أعمال اللجنة قبل أن تقرها ثم يقدمها بعد الإقرار عليها إلى مجلس الأزهر الأعلى وما يتقرر منه في ذلك يعرض على الحضرة الفخيمة الحديوية للتصديق عليه بإرادة سنوية

« المادة الحادية والثلاثون بعد المائة »

مى تقرر ابدال الجراية بمقود يستمر صرف ما يترتب منها شهريا طول السنة

(الفصل الرابع)

في كساوى التشريف

« المادة الثانية والثلاثون بعد المائة »

يضع مجلس الازهر الأعلى الشروط اللازم توفرها في العلماء انيل كساوى
التشريف العلية ويصدر بذلك ارادة سنية

« المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة »

تمنح كساوى التشريف للعلماء غير الموظفين في المصالح الاميرية بارادة سنية
بناء على طلب شيخ الجامع الازهر بصفته رئيس مجلس الازهر الاعلى بعد إقرار
المجلس المذكور

وأما بالنسبة للموظفين في المصالح الأيمرية فان تقرر استحقاقهم لكساوى
المذكورة ومنحها لهم يكون بناء على طلب رؤساء الدواوين التابعين لها بعد أخذ
رأى شيخ الجامع الازهر

« المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة »

لا تمنح كسوة التشريف لغير العلماء الحائزين لشهادة العالمية ويستثنى من ذلك
اتقضاة الشرعيون

« المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة »

تقرير كساوى التشريف المنظرية ومنحها يكون بمحض ارادة الحضرة الفخيمة
الحديوية بناء على طلب شيخ الجامع الازهر

﴿ الباب التاسع ﴾

أحكام عمومية

« المادة السادسة والثلاثون بعد المائة »

المام هو من يده شهادة العالمية

وكذا كل من ثبت له هذا اللقب قبل العمل بهذا القانون بالتطبيق لنصوص القوانين السابقة أو بالتقدم

« المادة السابعة والثلاثون بعد المائة »

تتبع أسماء العلماء المتوفين منهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة في اللائحة الداخلية مع إيضاح القوانين التي حظوا بها هذا اللقب بناء على ما دون فيها

« المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة »

يجب أن تراعى شروط الواقفين في جميع ما تقرره مجالس الإدارة ومجلس الأزهر الأعلى

« المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة »

يضع مجلس الأزهر الأعلى لائحة لنظام إدارة المكاتب التحضيرية التابعة للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى والكتاتيب وكذلك يضع اللائحة الداخلية العمومية للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

« المادة الأربعون بعد المائة »

يضع مجلس إدارة الأزهر النظم الخاصة بالطلبة الأروقة والحارات وغيرهم ممن لهم نظم أو قوانين خاصة بهم ويجب على كل حال أن لا يخرج تلك النظم الخاصة كما يجب مراعاته في الجامع الأزهر من النظم العام بمقتضى هذا القانون

« المادة الحادية والأربعون بعد المائة »

يقرر مجلس الأزهر الأعلى ترتيب درجات المدرسين والموظفين وكيفية تعيينهم وترقيتهم وتصدر بذلك إرادة سنوية

« المادة الثانية والأربعون بعد المائة »

تتضمن اللائحة الداخلية للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى على البيانات والقواعد اللازمة مراعاتها في تنفيذ هذا القانون بما لا يخالف لها من نصوصه

« المادة الثالثة والأربعون بعد المائة »

على مشايخ أقسام الجامع الأزهر ومشايخ المعاهد الأخرى أن يقدموا كل سنة
 لشيخ الجامع الأزهر بصفته رئيس مجلس الأزهر الأعلى تقريرا بما وصل إليه ارتقاء
 التعليم المتوسطة بهم ادارته ومنتضنا جميع ملاحظاتهم ومقترحاتهم المختصة بالنظام والتعليم
 والمدرسين وبقية الموظفين
 ويرفع شيخ الجامع الأزهر الى الحضرة الفخمية الخديوية تقريرا عاما عن سير
 التعليم ودرجة ارتقائه في الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى

« المادة الرابعة والأربعون بعد المائة »

ينظر مجلس الأزهر الأعلى في كل تعديل يراد ادخاله على هذا القانون قبل
 عرضه على مجلس النظار

﴿ الباب العاشر ﴾

في الاحكام الوقفية

(الفصل الاول)

في أحكام وقفية عامة

« المادة الخامسة والأربعون بعد المائة »

من يده الآن شيء من المرتبات ولم ينل وظيفة من الوظائف بالجامع الأزهر
 والمعاهد الأخرى بقي له مرتبه الى أن ينحل عنه

« المادة السادسة والأربعون بعد المائة »

المرتبات الشهرية أو السنوية التي كان أصلها من مرتبات الأزهر وخرجت منه
 بأوامر سابقة على أن تبقي في أعقاب أربابها تعود للأزهر متى مات واحد منهم
 بلا عقب

« المادة السابعة والأربعون بعد المائة »

تقتر مجلس الإدارة في شؤون أولاد العلماء الذين يقبضون الآن مرتبات

عن آباءهم فمن ثبت لها منهم أنه مشتغل بالعلم حق الاشتغال أبقته على مرتبه الى أن يؤدي الامتحان طبقا لنصوص هذا القانون ومتى نال الشهادة ودخل في صف العلماء صار حكمه حكم حاملي الشهادات ويقطع مرتبه
ومن لم يكن مشتغلا أو لم يكن مواظبا وطلب منه الاشتغال أو المواظبة ولم يشتغل قطعت مرتباته

ويراعى في ذلك كله أقصى السن المتقرر للدراسة
ويجب التصديق من مجلس الأزهر الأعلى على ما قرره مجالس الإدارة في ما ذكر
(المادة الثامنة والأربعون بعد المائة)

إذا مات أحد من أولاد العلماء الذين لهم مرتبات عن والدهم وترك أولادا فلا حق لهم في شيء مما كان مرتبا لآبائهم ولو كانوا مشتغلين بطلب العلم
(المادة التاسعة والأربعون بعد المائة)

يطل تمييز مخصصات الأزهر من حيث المرتبات الى مال حكومة ومال أوقاف ولا يكون هناك بعد الآن مرتب جديد لعالم يبقى كله أو بعضه لورثته الا ما يتقرر بشأن ذلك في لأئحة التقاعد المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة بعد المائة من هذا القانون

(المادة الخمسون بعد المائة)

العلماء الذين لا تسمح لهم وظائفهم أو أوقافهم بالانقطاع للتدريس ويكون منوطا بهم تدريس بعض العلوم مجانا أو في مقابل مكافأة وقتية أو مستمرة يقرون على ما هم عليه بقدر الحاجة اليهم
ولا يعين أحد منذ الآن بهذه الكيفية الا للضرورة القصوى وبشرط رضا المصلحة التي يكون موظفا فيها

« الفصل الثاني »

في أحكام وقتية خاصة

(المادة الحادية والخمسون بعد المائة)

استثناء من النصوص السابقة تطبق الاحكام الآتية على طلبة الجامع الأزهر المتسبين فيه وقت وجوب العمل بهذا القانون

(المادة الثانية والخمسون بعد المائة)

العلوم التي تدرس في الجامع الأزهر للطلبة الموجودين به وقت وجوب العمل بهذا القانون ما عدا طالبي الانتساب في السنة الأولى الذين يقبلون بالتطبيق لنصوصه هي الآتية :

أولاً - العلوم الدينية وهي الفقه وحكمة التشريع والتوثيق الشرعية وأصول الفقه والتفسير والحديث ومصطلح الحديث والسيرة النبوية والأخلاق الدينية والتوحيد

ثانياً - علوم اللغة وهي النحو والوضع والصرف والمعاني والبيان والبديع والعروض والقافية والحط والأملء والأنشاء

ثالثاً - العلوم الرياضية وغيرها وهي المنطق وآداب البحث والحساب والجبر والجغرافيا والتاريخ ومبادئ الهندسة

يخصص مجلس ادارة الجامع الأزهر لكل سنة العلوم التي تدرس فيها والمدرسين الذين يدرسونها ويضع جدولاً بأوقات الدروس وعددها في كل يوم ويراعي في ذلك تخصيص أوسع الأوقات لتدريس العلوم الدينية وكذلك يرتب الطلبة في السنين باعتبار السنوات التي يكونون قضاها في طلب العلم الى وقت وجوب العمل بهذا القانون ويجوز له بناء على طلب يقدم من الطالب نفسه أن يضعه في سنة أدنى من السنة التي يجب وضعه فيها طبقاً لهذه القاعدة

(المادة الرابعة والخمسون بعد المائة)

يعين مجلس الادارة من بين العلماء المدرسين بالجامع الأزهر من يكل اليهم تفقد سير التدريس وانتظام الطلبة وله أن يفهم من جميع الدروس المكلفين بها أو من بعضها

وذلك بدون اخلال بوسائل المراقبة الأخرى

(المادة الخامسة والخمسون بعد المائة)

على العلماء المعينين لمراقبة التدريس وانتظام سير الدروس أن يعهدوا الطلبة

وقت تلقيهم أياها ويقدموا لمجلس الإدارة في كل خمسة عشر يوما تقريرا بما يتبين لهم من حالة التدريس وانتظام الدروس في أوقاتها وقيام المدوسين والطلبة بما هو واجب عليهم

(المادة السادسة والخمسون بعد المائة)

على مجلس الإدارة أن يتخذ جميع الوسائل المؤدية الى ما يراه نافعا للتدريس من الوسائل التي يشير بها المراقبون أو التي يستبطنها من تقاريرهم

(المادة السابعة والخمسون بعد المائة)

يخصص مبلغ في الميزانية لشراء ما يلزم من أدوات الدراسة والكتب لتصرف الى الطلبة الفقراء مجانا

ولا يعطى لواحد منهم من الكتب الا ما هو مقرر تدريسه بحسب السنين

(المادة الثامنة والخمسون بعد المائة)

تتمحن الطلبة في كل سنة بمعرفة أساتذتهم تحت ملاحظة المراقبين ومن يعينه مجلس الإدارة لمساعدتهم في ذلك ويقدم كل مدرس كشفا بنتيجة امتحان طلبته لشيخ الأزهر

(المادة التاسعة والخمسون بعد المائة)

يكون امتحان التلامذة السنوي في الكتب وفي المقادير المقرر تدريسها في السنة

(المادة الستون بعد المائة)

النهاية الكبرى لدرجات الامتحان السنوي عشرون والصغرى اثنا عشر وكل طالب لم يقل النهاية الصغرى في كل علم من علوم السنة يعتبر ساقطا

(المادة الحادية والستون بعد المائة)

يترتب على سقوط الطالب في الامتحان السنوي عدم الترخيص له بحضور دروس السنة التالية

وعليه أن يؤدي الامتحان مرة ثانية في نهاية السنة الثانية فاذا لم ينجح أيضا محي اسمه من سجلات الأزهر

وان نجح جاز له تلقي دروس السنة التي تلي سنته
ولا يجوز أن يتكرر ذلك أكثر من ثلاث مرات لطلبة قسم شهادة الأهلية ولا
أكثر من مرتين لطلبة قسم شهادة العالمية

(الفصل الثالث)

في امتحان الشهادات

« المادة الثانية والستون بعد المائة »

يتقسم امتحان الشهادات الى قسمين

القسم الاول يكون بعد مضي ثمان سنوات على الاقل واحدى عشرة سنة على
الاكثر من وقت الاتساب بالجامع الازهر ويكون في الفقه والتوحيد والمعاني والبيان
والبديع والنحو والصرف وشيء من التفسير والحديث والسيرة النبوية والحساب
والخط والاملاء والانشاء

والثاني بعد مضي اثني عشرة سنة على الاقل وسبع عشرة سنة على الاكثر من
التاريخ المذكور أيضا ويكون في جميع العلوم الميمنة في المادة الثانية والخمسين بعد المائة
والامتحان واجب على كل طالب قضي في الازهر احدى المدينتين المذكورتين
مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السابقة والمادة الثالثة والخمسين بعد المائة

« المادة الثالثة والستون بعد المائة »

من نجح في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة يعطى
شهادة تسمى - شهادة الأهلية - وهي تؤهله لان يستمر في الدراسة الى أن ينال
شهادة العالمية مع مراعاة ما هو مدون في المادتين الثانية والستين بعد المائة والسادسة
والستين بعد المائة

وكذلك يكون أهلا لتعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة التاسعة والخمسين
مع مراعاة نص المادة السادسة والستين بعد المائة

« المادة الرابعة والستون بعد المائة »

من نجح في الامتحان النهائي ينال شهادة العالمية وتؤهل الشهادة المذكورة لما
هو منصوص عليه في المادة الستين مع مراعاة نص المادة السادسة والستين بعد المائة

« المادة الخامسة والستون بعد المائة »

إذا أقام طالب أقصى المدة المحددة لأي قسم من القسمين المذكورين في المادة الثانية والستين بعد المائة ولم يحصل على شهادة هذا القسم معى أسسه من السجلات وقطع صرقاته التي كانت له بمقتضى كونه منتسبا

« المادة السادسة والستون بعد المائة »

طلبة الامتحان ليل شهادة الأهلية والعالية الذين أموا دراسة السنة الرابعة عند وجوب العمل بهذا القانون يعافون من الامتحان في مواد الانشاء وآداب البحث وتقوم البلدان والتاريخ والهندسة والتوثيق الشرعية الا اذا رغبوا الامتحان على مقتضى ما هو منصوص عليه في هذه الاحكام الوقية
وأما الطلبة الذين انتهت مدة دراستهم بالجامع الأزهر والجامع الاحمدى قبل وجوب العمل بهذا القانون فيعافون ايضا من الحساب والجبر
ومن أدى الامتحان على مقتضى هذه الاحكام الوقية يفضل على غيره

« المادة السابعة والستون بعد المائة »

تلقى القوانين والأوامر والارادات السنية المينة بالملحق المرفق بهذا القانون

« المادة الثامنة والستون بعد المائة »

على رئيس مجلس نذارنا تنفيذ هذا القانون ويتم العمل بجميع نصوصه في أول السنة الدراسية المتداخلة في سنتي ١٣٢٩ - ١٣٣٠ (١٩١١ - ١٩١٢) صدر بسراي رأس التين في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٢٩ (١٣ مايو سنة ١٩١١)
عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعد



﴿ ملحقات بقانون الجامع الأزهر ﴾

« والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية »

(النصوص اللغوية)

- ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٨٨ (٣ فبراير سنة ١٨٧٢) ارادة سنیه بإقآاذ
قانون التدريس
- ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٤ مارس سنة ١٨٨٥) قانون امتحان
من یرید التدريس بالجامع الأزهر
- ٧ محرم سنة ١٣٠٣ (١٥ أكتوبر سنة ١٨٨٥) قرار من مجلس النظار
بضبط أعداد أهل الجامع الأزهر والشروط المستبرة في شأن التبية وكيفية ما یجرى
في ذلك
- ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٥ (٣ يناير سنة ١٨٨٧) امر حال شامل
لقانون امتحان التدريس
- ٧ رجب سنة ١٣١٢ (٣ يناير سنة ١٨٩٥) ارادة سنیه بتشکیل مجلس
ادارة الأزهر
- ٢١ رجب سنة ١٣١٢ (١٧ يناير سنة ١٨٩٥) أمر كريم شامل لقانون
امتحان من یرید التدريس بالجامع الأزهر
- ٦ محرم سنة ١٣١٣ (٢٩ يونيو سنة ١٨٩٥) قانون صرف المرتبات
بالجامع الأزهر
- ١٧ شعبان سنة ١٢١٣ (أول فبراير سنة ١٨٩٦) قانون كساوى التشريف
- ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (أول يوليو سنة ١٨٩٦) قانون الجامع الأزهر
- ٢ صفر سنة ١٣٢٦ (٥ مارس سنة ١٩٠٨) قانون الجامع الأزهر وما
شاکله من المدارس العلمية الدينية الإسلامية (قانون نمرة ١ سنة ١٩٠٨)
- ٢٢ محرم سنة ١٣٢٧ (٢٠ فبراير سنة ١٩٠٩) ارادة سنیه بإيقاف العمل
مؤقتا في الأزهر بالنظام الجديد والرجوع الى قوانين سنة ١٣١٢ وسنة ١٣٢٤

٤ شوال سنة ١٣٢٧ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٩) اعادة سنوية بالموافقة
على اعادة العمل بمقتضى قانون سنة ١٣٢٦ تدريجياً
٢٣ رمضان سنة ١٣٢٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠) ارادة سنوية باعتماد
نظام مؤقت للمسير على موجهه بالجامع الازهر في السنة التي تبتدىه من ١١ شوال
سنة ١٣٢٨ هجرية

الكوليرا*

١

كثير تحدث الناس هذه الايام بالكوليرا ولا غرابة في ذلك لانها من أشد الامراض
فتكا بالبشر وقد صارت منا على قاب قوسين أو أدنى فرأيت ان اكتب شيئاً عنها
معمولاً في ذلك على أحدث ما كتب في هذا الموضوع واقصر على ذكر ما يهم معظم
القراء معرفته من تاريخ هذا الداء وانتشاره واسبابه وعدواه واعراضه وتشخيصه
والوقاية منه واحاول ان اوضح ذلك كله ايضاً بأسلوب يفهمه جمهور القراء

اسماؤها

لهذا الداء على حدائة العهد به في الأنحاء الغربية من المعمور اسماء كثيرة أشهرها
الكوليرا وهي لفظة يونانية منحوتة من كلمتين معناها جريان الصفراء وقد اطلقها
اطباء اليونان قديماً على الداء المعروف بالهيفة عند اطباء العرب وهي شبيهة جداً
بالكوليرا الاسيوية وسببها في الغالب خلل في المضم وربما كان بعضها ناشئاً عن ميكروبات
لا تزال مجهولة . وأهم اعراضها القيء والاسهال وقد تنتهي بللوت فيتعدو حينئذ
تميزها عن الكوليرا الاسيوية بغير الفحص البكتيريولوجي ومن هذا القبيل حادثة
باب الشعرية والحوادث الاخرى التي اشتهر فيها اطباء الصحة والكورتينات فلم يجزموا
بصحة التشخيص قبل الفحص البكتيريولوجي وحسناً فعلوا بالرغم من انتقاد بعض
الكتاب لان التمييز بين هذين الداءين قد يستحيل بغير هذا الفحص الا ان
المسؤولية الكبيرة التي تلتقي على هؤلاء الاطباء تجعلهم شديدي الحذر والريب